## جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد مصباح شرابية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/سعيد غريانى، عبد الحميد الحلفاوى، حسن حسن منصور وناجى عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة.

## (٤٧)

## الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٦٥ القضائية

**(١) دعوى «نظر الدعوى». إثبات «محضر الجلسة». نقض «أسباب الطعن : الأسباب غير المقبولة : النعى المفتقر إلى دليل».**

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت. محاضر الجلسات مُعدة لإثبات ما يجرى فيها. خلو محضر الجلسة أمام محكمة الاستئناف من مثول الطاعن أو وكيله. نعى الطاعن بأن المحكمة رفضت إثبات حضوره أو وكيله رغم مثوله أمامها قبل انتهاء الجلسة دون أن يقدم الدليل على ذلك على غير أساس.

**(٢) أحوال شخصية «دعوى الأحوال الشخصية : نظرها: إعداد تقرير التلخيص وتلاوته». استئناف «القانون الواجب التطبيق». حكم «بطلان الحكم». بطلان .**

استئناف الأحكام فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمحاكم الملية. خضوعه للقواعد التى كانت تحكمه قبل إلغاء هذه المحاكم. المادتان ٥، ١٣ من ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية. علة ذلك. هذه اللائحة لم توجب وضع تقرير تلخيص يتلى قبل بدء المرافعة. النعى ببطلان الحكم لعدم اتباعه هذا الإجراء. فى غير محله.

**(٣) نقض «أسباب الطعن : الأسباب غير المقبولة: النعى على غير محل».**

ورود النعى على الحكم الابتدائى دون قضاء الحكم المطعون فيه. غير مقبول.

**(٤) استئناف «شكل الاستئناف : ما يعترض سير الخصومة فى الاستئناف: اعتبار الاستئناف كأن لم يكن : الحكم فى الاستئناف». حكم. نقض «أسباب الطعن: الأسباب غير المقبولة : النعى على غير محل» .**

الاقتصار على الفصل فى شكل الاستئناف. عدم جواز التعرض لموضوعه. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن دون التطرق للموضوع. أثره. عدم قبول النعى فى الموضوع لوروده على غير محل.

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل، وأن محاضر الجلسات أُعدت لإثبات ما يجرى فيها، وكان البين من محضر جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩ أمام محكمة الاستئناف عدم مثول الطاعن أو وكيله بها ولم يقدم الطاعن دليلاً على خلاف ذلك، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادتين ٥، ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع استبقى استئناف الأحكام فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المحاكم الملية محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل إلغاء هذه المحاكم الواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بترتيب المحاكم الشرعية، باعتبار أن هذه اللائحة هى الأصل الأصيل التى يجب التزامه ويتعين الرجوع إليه للتعرف على أحوال هذه الإجراءات وضوابطه وإجراءاته، وإذ لم توجب تلك اللائحة وضع تقرير تلخيص يتلى قبل بدء المرافعة، فإن النعى على الحكم بالبطلان لعدم اتباع هذا الإجراء يكون فى غير محله.

٣ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان النعى وارداً على الحكم الابتدائى دون أن يمتد إلى قضاء الحكم المطعون فيه فإنه يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان النعى منصباً على الحكم الابتدائى ولم يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه، فإنه يكون غير مقبول.

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم المطعون فيه إذا اقتصر على الفصل فى شكل الاستئناف فما كان له أن يعرض لموضوعه، وإذ قضى الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، ولم يتطرق لموضوع الدعوى، فإن النعى لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول.

---

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ كلى أحوال شخصية بنها على الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه، وقالت بياناً لدعواها، إنها زوج له وأنه أساء عشرتها وطردها من مسكن الزوجية مما تتضرر منه، ومن ثم أقامت الدعوى، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعد أن سمعت شهود الطرفين، حكمت بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٧ بالتطليق، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١ لسنة ٢٨ ق طنطا «مأمورية بنها» ، وبتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٩ قضت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب، ينعى الطاعن بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيانه ذلك، يقول إن محكمة الاستئناف رفضت إثبات حضوره أو إثبات حضور وكيله رغم مثوله أمامها قبل انتهاء الجلسة.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل، وأن محاضر الجلسات أُعدت لإثبات ما يجرى فيها، وكان البين من محضر جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩ أمام محكمة الاستئناف عدم مثول الطاعن أو وكيله بها، ولم يقدم الطاعن دليلاً على خلاف ذلك، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان، وفى بيان ذلك يقول إن الأوراق خلت مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص أمام محكمة الاستئناف.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادتين ٥، ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع استبقى استئناف الأحكام فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المحاكم الملية محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل إلغاء هذه المحاكم الواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بترتيب المحاكم الشرعية، باعتبار أن هذه اللائحة هى الأصل الأصيل التى يجب التزامه ويتعين الرجوع إليه للتعرف على أحوال هذه الإجراءات وضوابطه وإجراءاته، وإذ لم توجب تلك اللائحة وضع تقرير تلخيص يتلى قبل بدء المرافعة، فإن النعى على الحكم بالبطلان لعدم اتباع هذا الإجراء يكون فى غير محله.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن اسمه ورد خطأ بصحيفة افتتاح الدعوى ولم يفطن الحكم الابتدائى إلى ذلك.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان النعى وارداً على الحكم الابتدائى دون أن يمتد إلى قضاء الحكم المطعون فيه فإنه يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان النعى منصباً على الحكم الابتدائى ولم يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه، فإنه يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى أقام قضاءه بالتطليق على سند من أقوال شاهدى المطعون ضدها المؤيدة بالمستندات رغم أن شهادتهما سماعية دون إيراد مدلول تلك المستندات بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الحكم المطعون فيه إذا اقتصر على الفصل فى شكل الاستئناف فما كان له أن يعرض لموضوعه، وإذ قضى الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، ولم يتطرق لموضوع الدعوى فإن النعى لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.